النبي صلى الله عليه وسلم استحسن زيارته ومن حقوق المريض زيارته والرقية
بالقرآن وبأسماء الله جائزة وقد رقى به النبي صلى الله عليه وسلم وبالجملة

القسم الخامس وضوء العائن للمعين فهو مأمور به وصفته أن يغسل
العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره
وهو الطرف الأيسر من طرفيه الذي يشد بهما في إناء ثم يصب على المعين واما
المتهاجران وهي خمسة فالاول المهاجرة ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة
ليال والهجرة الا ان يكون مبتدعا او فاسقا فيهجره في ذات الله تعالى لان
الحب فيه والبغض سبحانه واجب قال الشيخ ابو الوليد والسلام يخرج
من المهاجرة اذا كان متماديا على اذايته والسبب الذي هجره من اجله واما
ان كان قد اقلع عن ذلك فلا تخرج من هجرانه حتى تجوز شهادته عليه الا
بان يعود معه الى ما كان عليه قبل وقال هذا تحقيق قول مالك والاثار في الامر
بالتواخي في ذات الله سبحانه والنهي عن التقاطع والتدابر كثيرة والتدابر
هو ان يعرض عن اخيه وتوليه دبره اشتغالا له ويتغافل ان يقبل
عليه وانبسط له وجهك ما استطعت هكذا فسره عيسى بن دينار ورواه عن
يحيى بن يحيى عن ابن نافع **القسم الثاني تناجي بعض الجماعة**
دون بعض ولا يتناجى اثنان دون بعض للنهي الوارد فيه لانه يحزنه وكذلك
الجماعة دون الواحد وهو اشد وقد قيل ان ذلك انما يكره في السفر وحيث
لا يعرف المتناجيان ولا يوثق بهما ويخشى الغدر منهما **القسم الثالث**
ما يجري مجرى الغرور والتدليس فلا يجوز للمرأة ان تصل شعرها ولا ان تشم وجهها
ولا ان تنمص ولا ان تفلج اسنانها والنهي صحيح في ذلك وورد الخبر بجواز ان
تخضب يديها ورجليها بالحناء وهل تطيب اذا كان في شعرها ان الفاسيح وجاء

١٦٢

167 النهي فيه عن عمر رضي الله عنه وفي صبغ الرجل شعر لحيته ورأسه بما
عدا السواد قولان بالجواز والاستحباب واما بالسواد فقولان ايضا الاول
بالجواز والكراهة والثاني انه في الحرب لارهاب العدو فيؤجر عليه ويكره
نتف الشيب لما روي من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه وان قصد به التلبيس
على النساء فهو اشد في المنع **القسم الرابع** مخالطة الرجال
النساء وخلوة الرجل بالمرأة اذا لم يكن زوجا ولا ذا محرم منها لا تحل لانه
قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ثالثهما ولا يجوز له النظر الى شيء من بدنها
الا الوجه والكفين من المتجالة واما الشابة فلا ينظر اليها الا لعذر في
تحمل شهادة او علاج او عند ارادة النكاح كما تقدم والاماء والمحرم
فيجوز ان يرى منها الوجه والكفين ويباح للمتجالة ان ترى من سيرته ما يرى ذو
المحرم الا ان يكون لها نظرة فيكره ان ترى ما عدا وجهه ويديه وان تواكله اذا
كان مع زوجها يأمن منه التلذذ بها بخلاف من لا يؤمن ذلك منه ولا يدخل الخصي
على المرأة الا ان يكون عبدها واستخف اذا كان عبد زوجها للمشقة اللاحقة
عليها في استتارها منه ولا ينجم امرأتان ولا رجلان في لحاف واحد مع
التجرد ونهى صلى الله عليه وسلم عن المحاكمة وروي المكامعة بالكاف
من الكمع وهو الضجيع ويروى المراة كميعها والمحاكمة ضم الشيء الى الشيء
يعني على الثياب اذ شرب بعضها الى بعض ولذلك يؤمر بفرق الصبيان في
المضاجع قيل تسع اذا امروا بالصلاة وقيل لعشر اذا ضربوا عليها وهو
ظاهر الحديث **القسم الخامس** في مسائل المكاسب والورع والنظر
في طرق الحلال في معاملة مكتسب الحرام فتجتنب الربا والغلول والخمر
الغصب والحرام ونحو ذلك ولا يخلو اما ان يكون الغالب على ماله الحلال او

Copyright © King Saud University